نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : قال عليه السلام : .
 - " لا نكاح إلا بشهود " .

قلت : غريب بهذا اللفظ وفي الباب أحاديث : منها ما أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول ا ملى ا عليه وسلّم : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له " انتهى . أخرجه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول ثم قال : لم يقل فيه : وشاهدي عدل - إلا ثلاثة أنفس - : سعيد بن يحيى الأموي عن حفص ابن غياث وعبد ا بن عبد الوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر (1) انتهى كلامه .

- [أحاديث مختلفة] : .
- حديث آخر : رواه الترمذي (2) أخبرنا يوسف بن حماد المعني البصري عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى ا□ عليه وسلّم قال : " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " انتهى . قال الترمذي : قال يوسف : رفع عبد الأعلى هذا الحديث في " التفسير " ووقفه في " كتاب الطلاق " ولم يرفعه ثم أخرجه الترمذي عن قتيبة عن غندر عن سعيد نحوه ولم يرفعه قال : وهذا أصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم أحدا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى والصحيح ما روي عن ابن عباس .

قوله : لا نكاح إلا ببينة انتهى . وروي نحو هذا من حديث أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وأنس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصين كلها مدخولة سيأتي ذكرها في " أحاديث الولي " إن شاء ا تعالى وحديث ابن عباس المذكور : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " موقوفا : أخبرنا عبد ا بن محرز عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : البغايا الحديث ولمالك في ذكر اشتراط الإعلان حديث : رواه الترمذي (3) حدثنا أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى ا عليه وسلسم قال : " أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال " انتهى . وقال : حسن غريب وعيسى بن ميمون يضعف في الحديث انتهى . ورواه ابن ماجه أخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن فروخ عن القاسم عن عائشة مرفوعا مثله .

- (1) قال ابن حزم في " المحلى " ص 465 ج 9 : ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند وفي هذا كفاية لصحته .
 - (2) عند الترمذي " باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة " ص 142 ج 1 .
- (3) عند الترمذي في " باب ما جاء في إعلان النكاح " ص 140 ج 1 ، وقال : عيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في هذا الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة وعند ابن ماجه في " باب إعلان النكاح " ص 138 ، واللفظ لفظه ولفظ الترمذي : أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف انتهى